[159] لا وا لا أدعك أو أقاضيك. فقال لي: اترضى بأبي بكر ابن عياش ؟ قلت: نعم. فأتيته فقصصنا عليه قصتنا. فقال أبو بكر: بقول من تحب ان أقضي بينكما، أبقول صاحبك أو غيره ؟ قلت: بقول صاحبي. قال: سمعته يقول: (من اشترى شيئا فجاء بالثمن فيما بينه وبين ثلاثة أيام والا فلا بيع له). وأراد بصاحبه: الصادق أو الكاظم عليهما السلام. وحكي عن السيد صدر الدين العاملي (ره) انه استفاد تشيعه مما رواه في التهذيب عن محمد بن الحسن الصفار، عن السندي، عن موسى ابن حبيش عن عمه هاشم الصيداني، قال: كنت عند العباس بن موسى بن العيسى وعنده أبو بكر بن عياش واسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة، وعلي بن الظبيان، ونوح بن دراج تلك الايام على القضاء، فقال العباس: يا أبا بكر أما ترى ما أحدث نوح في القضاء، انه ورث الخال وطرح العصبة وأبطل الشفعة. فقال أبو بكر بن عياش: وما عسى ان أقول للرجل، قضى بالكتاب والسنة. فاستوى العباس جالسا فقال: وكيف قضى بالكتاب والسنة ؟ فقال أبو بكر: ان النبي صلى ا عليه وآله وسلم لما قتل حمزة ابن عبد المطلب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام فأتاه بابنة حمزة، فسوغها الميراث كله. فقال له العباس: فظلم رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم جدي. فقال مه اصلحك ا شرع لرسول ا صلى ا عليه وآله وسلم ما صنع، فما صنع رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم الا الحق. ووجه استفادة تشيعه من ذلك، انه حكم بأن ابطال التعصب مطابق للكتاب والسنة، وهو مذهب أئمة اهل البيت عليهم السلام وعلمائهم. ويدل أيضا على كونه من أهل الحق، ما رواه الشيخ (ره) في الحديث (706) من الأمالي عن المفيد (ره) عن شيخه، عن ابن خنيس